



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبم والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية نسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 ج.د		30 ج.د	30 ج.د	
	130 ج.د		100 ج.د	70 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر ج ج 50 - 3200	الهاتف 1 15 18 66 الى 17		ما لها تلفونات الاوسال		
لن النسخة الاصلية : 0060 ج.د ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1090 ج.د - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 ج.د وتسليم الهارس بجانا للمشركين مطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة منه تحديد اشتراكاته والإعلان بطلانها - ماضي من نمبر العنوان 1000 ج.د - لن النشر على أساس 15 ج.د للسطر					

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 75 - 98 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق  
14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات  
جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوي والخطوط الجوية  
الجزائرية . 910

### وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 75 - 99 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق  
14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلات للوكالة الوطنية  
البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و. ا. ج) بجمهورية  
مصر العربية . 912

- مرسوم رقم 75 - 100 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق  
14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلات للوكالة الوطنية  
البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و. ا. ج)  
بالسينيغال . 913

### وزارة السياحة

- مرسوم رقم 75 - 101 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق  
14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث وكالات للمكتب الوطني  
الجزائري للسياحة بالخارج . 915

### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395  
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ  
أساتذة في التربية البدنية والرياضية، الى المركز الوطني  
للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون . 916

مدربين للشبيبة والرياضة لمدرسة تكوين الاطارات لتقصرين  
918 (مدينة الجزائر) .

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395  
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ  
ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات  
الرياضية والهواء الطلق) في مراكز التربية البدنية  
الرياضية والهواء الطلق) الى مراكز التربية البدنية  
والرياضية . 917

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395  
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا  
للكفاءة في التربية الشعبية . 919

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395  
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا  
للكفاءة في التربية البدنية والرياضية . 920

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395  
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ  
اساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية الى المراكز  
الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية . 917

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395  
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ  
معلمين في التربية البدنية والرياضية الى المراكز الوطنية  
والجهوية للتربية البدنية والرياضية . 917

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395  
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ  
مربين الى مدارس تكوين الاطارات بتقصرين وشرافة  
وقسنطينة . 918

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395  
الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام  
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية  
المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد  
الاجنبية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث الممثلات العامة والوكالات الجهوية  
للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»  
بالخارج والآتي ذكرها :

#### 1 – الممثلات العامة :

- الممثلة العامة لشمال فرنسا
- الممثلة العامة لجنوب فرنسا
- الممثلة العامة للشرق الاوسط
- الممثلة العامة لتونس
- الممثلة العامة لافريقيا
- الممثلة العامة للبنيلوكس
- الممثلة العامة لبريطانيا العظمى
- الممثلة العامة لاطاليا
- الممثلة العامة لاسبانيا
- الممثلة العامة لسويسرا
- الممثلة العامة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية

#### 2 – الوكالات الجهوية :

- الوكالة الجهوية بتولوز
- الوكالة الجهوية بليون
- الوكالة الجهوية بليس

**مرسوم رقم 75 – 98 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق  
14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلات عامة ووكالات  
جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية  
الجزائرية»**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على التقرير المشترك لوزير الدولة المكلف بالنقل  
ووزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 218 المؤرخ في 27 شوال عام  
1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على  
القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط  
الجوية الجزائرية» ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 25 المؤرخ في 27 محرم عام  
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات  
والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عام  
1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف  
وتحديد اجور مستخدمي ممثلات الهيئات والمؤسسات  
العمومية في البلاد الاجنبية ،

- دراسة الاسواق قصد تطوير النقل الجوي ،
- تمثيل الشركة الوطنية لدى السلطات المعنية .

### الفصل الثاني التنظيم والتسيير

**المادة 6 :** توضع الممثلات العامة والوكالات الجهوية تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد في الدولة التي يوجد بها المقر .

تعمل الممثلات العامة والوكالات الجهوية تحت اشراف مديرية الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» .

يكون المسؤولون عن الممثلات العامة والوكالات الجهوية في اتصال مباشر مع المديرية العامة للخطوط الجوية الجزائرية .

غير أنه يجب عليهم ارسال نسخ عن تقاريرهم الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه .

**المادة 7 :** يتولى تسيير الممثلية العامة ممثل عام والوكالات الجهوية، وكيل جهوى يعينهما الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» ويكون قرار التعيين مؤشرا عليه من طرف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية .

**المادة 8 :** تخضع تعيينات الممثلين العامين والوكلاء الجهويين الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

**المادة 9 :** تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى الممثلات العامة والوكالات الجهوية الى أحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 10 :** يحدد التنظيم الداخلى للممثلات العامة والوكالات الجهوية بموجب قرارات صادرة عن وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح الرئيس المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية .

ترسل القرارات المذكورة الى رئاسة مجلس الوزراء .

### الفصل الثالث احكام مالية

**المادة 11 :** يخضع الهيكل والتنظيم المالى للممثلات العامة والوكالات الجهوية الى أحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليه اعلاه .

غير أنه مع مراعاة الطابع الخاص للنشاط الذى تحتله الخطوط الجوية الجزائرية بالخارج يمكن لوزير المالية بناء

- الوكالة الجهوية بنيس
- الوكالة الجهوية بميتز
- الوكالة الجهوية للمغرب
- الوكالة الجهوية لموريطانيا
- الوكالة الجهوية لليبيا
- الوكالة الجهوية للعربية السعودية
- الوكالة الجهوية للبنان
- الوكالة الجهوية للكامرون
- الوكالة الجهوية للكنغو
- الوكالة الجهوية لفينيا
- الوكالة الجهوية لغينيا بساو
- الوكالة الجهوية لمالى
- الوكالة الجهوية للنيجر
- الوكالة الجهوية لنيجيريا
- الوكالة الجهوية للسينغال
- الوكالة الجهوية للزايير
- الوكالة الجهوية للجمهورية الالمانية الفيدرالية
- الوكالة الجهوية ببرشلونة (اسبانيا)
- الوكالة الجهوية ببالمال (اسبانيا)
- الوكالة الجهوية للبرتغال
- الوكالة الجهوية لبلغاريا
- الوكالة الجهوية لرومانيا
- الوكالة الجهوية لتشيكوسلوفاكيا
- الوكالة الجهوية ليوغسلافيا .

**المادة 2 :** تخضع الممثلات العامة والوكالات الجهوية المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، الى أحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 ورقم 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 ، وكذا لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 3 :** يحدد مقر الممثلات العامة والوكالات الجهوية بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل يتخذ بناء على اقتراح الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» .

**المادة 4 :** يتم تسيير الممثلات العامة والوكالات الجهوية على الشكل التجارى .

### الفصل الاول الهدف

**المادة 5 :** تهدف الممثلات العامة والوكالات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» الى :

- انجاز عمليات بيع اوراق السفر اما مباشرة واما بواسطة وكالات معتمدة ،
- تبادل اوراق السفر أو تعديلها،
- تقديم المساعدة الى المسافرين،

## وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 75 - 99 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و. ا. ج) بجمهورية مصر العربية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و. ا. ج)،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلية الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية.

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية بجمهورية مصر العربية يشار اليها فيما يلي ب «الممثلية».

**المادة 2 :** تخضع الممثلية الى احكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وكذا لاحكام هذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكون مقر الممثلية في القاهرة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب المصرى، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، بناء على اقتراح المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية.

**المادة 4 :** يتم تسيير الممثلية على الشكل التجارى.

على طلب المديرية العامة للممثليات العامة والوكالات الجهوية أن يرخّص بدفع نفقات التسيير أو توقف الطائرات التابعة للخطوط الجوية الجزائرية باقتطاع هذه النفقات من ايراداتها المحلية.

**المادة 12 :** تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في اول يناير وتقفّل في 31 ديسمبر من كل سنة.

**المادة 13 :** تمسك محاسبة الممثليات العامة والوكالات الجهوية على الشكل التجارى.

**المادة 14 :** يوجه الممثل العام والوكيل الجهوى عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة للممثليات العامة والوكالات الجهوية، قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية.

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

**المادة 15 :** تكون اموال الممثليات العامة والوكالات الجهوية المنصبة في فرنسا موطنة لدى صندوق الدفع العام للجزائر بفرنسا.

### الفصل الرابع احكام انتقالية

**المادة 16 :** تحدث ممثلية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» بسيتل (الولايات المتحدة الامريكية) لمدة تحدد بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل يتخذ بناء على رأى الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية، المشار اليها اعلاه.

يحدد هدفها بموجب نفس القرار.

**المادة 17 :** تخضع الممثلية المذكورة في المادة 16 اعلاه لاحكام التنظيم والتسيير والاحكام المالية المحددة في الفصلين الثانى والثالث من هذا المرسوم.

**المادة 18 :** تنقل اصول وخصوم الممثليات العامة والوكالات الجهوية الحالية للشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية والوكالات الجهوية المنشأة بموجب هذا المرسوم.

**المادة 19 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975.

هوادى بومدين

### الفصل الثالث احكام مالية

**المادة 11 :** يخضع الهيكل والتنظيم الهألى للمثلية الى احكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية المشار اليه اعلاه .

**المادة 12 :** تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثلية فى أول يناير وتقفى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

**المادة 13 :** تمسك محاسبة الممثلية على الشكل التجارى يعهد بمسك المحركات وتداول النقود الى عون مكلف بمهام المحاسبة .

**المادة 14 :** يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة للمثلية قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية، عن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اعلاه .

**المادة 15 :** يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الخارجية ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 75 - 100 مؤرخ فى 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و . ا . ج) بالسينيغال .**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على التقرير المشترك لوزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية ،

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و . ا . ج)،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسا العمومية فى البلاد الاجنبية ،

### الفصل الاول الهدف

**المادة 5 :** تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بجمهورية مصر العربية الى :

1 - جمع ومعالجة وتحرير الاخبار المكتوبة أو المشاهدة والتعليقات والتحليلات والدراسات وكذلك التحقيقات والمجلات الصحافية التى من شأنها اثراء مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية طريقة كانت الى وكالة الانباء الجزائرية .

2 - التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى عن طريق الرقنة اللاسلكية وتوزيعها عند الاقتضاء على هيئات الانباء وبقية المستعملين .

3 - ابرام جميع العقود مع هيئات الانباء أو المستعملين الآخرين قصد تحديد شروط وكيفيات أداء المرتبات والتعويضات عن الخدمات التى تؤديها الممثلية وذلك بعد الحصول على موافقة المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

### الفصل الثانى التنظيم والتسيير

**المادة 6 :** توضع الممثلية تحت وصاية وزير الاخبار والثقافة وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة .

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية .

يكون المسؤول على الممثلية فى اتصال مباشر مع وزير الاخبار والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية .

غير أنه يجب عليه ارسال نسخة عن تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليه فى الفقرة الاولى اعلاه .

**المادة 7 :** يتولى تسيير الممثلية مسؤول يعين بموجب قرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة، ومؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية .

**المادة 8 :** يخضع تعيين المسؤول عن الممثلية الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

**المادة 9 :** تخضع شروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى الممثلية الى احكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 10 :** يتخذ التنظيم الداخلى للمثلية بموجب قرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة .

يرسل القرار المذكور الى رئاسة مجلس الوزراء .

والثقافة وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار .  
تعمل الممثلة تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية .

يكون المسؤول على الممثلة في اتصال مباشر مع وزير الاخبار والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية .  
غير أنه يجب عليه ارسال نسخة عن تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه .

**المادة 7 :** يتولى تسيير الممثلة مسؤول يعين بموجب قرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة، ومؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية .

**المادة 8 :** يخضع تعيين المسؤول عن الممثلة الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

**المادة 9 :** تخضع شروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى الممثلة الى أحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 10 :** يحدد التنظيم الداخلى للممثلة بموجب قرار صادر عن وزير الاخبار والثقافة .  
يرسل القرار المذكور الى رئاسة مجلس الوزراء .

### الفصل الثالث احكام مالية

**المادة 11 :** يخضع الهيكل والتنظيم المالى للممثلة الى أحكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليه اعلاه .

**المادة 12 :** تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثلة في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة .

**المادة 13 :** تمسك محاسبة الممثلة على الشكل التجارى يعهد بمسك المحركات وتداول النقود الى عون مكلف بهام المحاسبة .

**المادة 14 :** يوجه المسؤول عن الممثلة عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقولة للممثلة قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية، عن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اعلاه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلة الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث ممثلة للوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية بالسينغال، ويشار اليها فيما يلي ب «الممثلة» .

**المادة 2 :** تخضع الممثلة الى أحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 وكذا لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكون مقر الممثلة في دكار، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب السينيغالى بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الاخبار والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، بناء على اقتراح المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

**المادة 4 :** يتم تسيير الممثلة على الشكل التجارى .

### الفصل الاول الهدف

**المادة 5 :** تهدف ممثلة وكالة الانباء الجزائرية بالسينغال الى :

1 - جمع ومعالجة وتحرير الاخبار المكتوبة أو المشاهدة والتعليقات والتحليلات والدراسات وكذلك التحقيقات والمجلات الصحافية التى من شأنها اثراء مصلحة الاخبار البرقية العامة للوكالة أو النشرة الاقتصادية أو منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية طريقة كانت الى وكالة الانباء الجزائرية .

2 - التقاط الاخبار التى يرسلها المركز الرئيسى عن طريق الرقنة اللاسلكية وتوزيعها عند الاقتضاء على هيئات الانباء وبقية المستعملين .

3 - ابرام جميع العقود مع هيئات الانباء أو المستعملين الآخرين قصد تحديد شروط وكيفيات أداء المرتبات والتعويضات عن الخدمات التى تؤديها الممثلة وذلك بعد الحصول على موافقة المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية .

### الفصل الثانى التنظيم والتسيير

**المادة 6 :** توضع الممثلة تحت وصاية وزير الاخبار

والمرسومين رقم 74 - 55 و 74 - 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1574 وكذا لأحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : يكون مقر الوكالات المحدثة بموجب هذا المرسوم في :

- استكهولم بالنسبة للدول الاسكندنافية ،
- باريس بالنسبة لفرنسا ،
- فراكفورت بالنسبة لالمانيا الفيدرالية .
- لندن بالنسبة لبريطانيا العظمى .

المادة 4 : يتم تسيير الوكالات على الشكل التجاري .

### الفصل الاول

#### الهدف

المادة 5 : تهدف وكالات المكتب الوطني الجزائري للسياحة في الخارج الى :

- امداد المصالح المركزية للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ووزارة السياحة بجميع عناصر الاخبار حول السياحة بحيث تسمح بتوجيه السياسة السياحية الجزائرية توجيهها سليما .

- ايجاد علاقات مع الهيئات السياحية وشبه السياحة قصد دفعهم الى الاهتمام بالسياحة الجزائرية .

- انجاز عمليات الدعاية المهيئة بالتفاق مع المصالح المركزية للسياحة وباتصال بالوكالة الوطنية للاشهار .

- ابرام اتفاقات مع الهيئات السياحية الاجنبية بعد الحصول على موافقة وزير السياحة .

- اجراء أو العمل على اجراء جميع الدراسات المتعلقة بالسوق سواء قصد توسيع وتكييف السياحة الجزائرية أو قصد تحديد كفاءات المنافسات السياحية بالرجوع الى النتائج والتجارب الاجنبية في مجال السياحة .

- المساهمة في جميع التظاهرات السياحية المعارض الدولة، والمعارض، المسابقات والاجتماعات والمؤتمرات المختلفة وكذلك بعد موافقة المصالح المركزية للسياحة .

- انتاج وانجاز ونشر المنشورات والإعلانات والكتيبات والافلام والتحقيقات المتلفزة والمتخذة كأساس للدعاية الخاصة بتوسيع نطاق السياحة الجزائرية .

- تكوين علاقات دائمة مع الصحافة السياحية وتبضع تطور الاخبار والتحقيقات المتعلقة بالسياحة .

- تحقيق بصفة عامة ترقية السياحة الجزائرية في بلاد الاقامه .

### الفصل الثاني

#### التنظيم والتسيير

المادة 6 : توضع الوكالات تحت وصاية وزير السياحة وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية

المادة 15 : يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 .

هواري بومدين

## وزارة السياحة

مرسوم رقم 75 - 101 مؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 يتضمن احداث وكالات للمكتب الوطني الجزائري للسياحة بالخارج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 27 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 7 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمي ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالإحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث ممثلات للمكتب الوطني الجزائري للسياحة المدعوة «وكالات السياحة» بالدول الاسكندنافية وفرنسا والجمهورية الفيدرالية الالمانية وبريطانية العظمى ، ويشار اليها فيما يلي ب «الوكالات» .

المادة 2 : تخضع الممثلة الى أحكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

**المادة 15 :** تكون أموال وكالة المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة بباريس موطنة لدى صندوق الدفع العام للجزائر بفرنسا .

#### الفصل الرابع احكام انتقالية

**المادة 16 :** تنقل أصول وخصوم وكالات المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة الموجودة حاليا باسكندينايا وفرنسا والجمهورية الفيدرالية الالمانية وبريطانيا، الى الوكالات المحدثة بموجب هذا المرسوم .

**المادة 17 :** يكلف وزير السياحة ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 .

هوارى بومدين

### وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ اساتذة فى التربية البدنية والرياضية، الى المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون**

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 371 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية المعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 20 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم مسابقة لدخول اساتذة التربية البدنية والرياضية لابن عكنون .

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول الى المركز الوطنى

الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعتمد فى البلدان حيث تم تنصيبها .

تعمل الوكالات تحت اشراف المديرية التقنية التابعة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة .

يكون المسؤولون عن الوكالات فى اتصال مباشر مع وزير السياحة والمديرية العامة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة . غير أنه يجب عليهم ارسال نسخ عن تقاريرهم الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليه فى الفقرة الاولى اعلاه .

**المادة 7 :** يتولى تسيير كل وكالة مسؤول يعين بموجب قرار صادر عن وزير السياحة، ومؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية .

**المادة 8 :** يخضع تعيين المسؤول عن الوكالة الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء ، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

**المادة 9 :** تخضع شروط توظيف وتحديد اجور مستخدمى الوكالات الى احكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 10 :** يحدد التنظيم الداخلى للوكالات بموجب قرار صادر عن وزير السياحة . يرسل القرار المذكور بعد توقيعه الى رئاسة مجلس الوزراء .

#### الفصل الثالث احكام مالية

**المادة 11 :** يخضع الهيكل والتنظيم المالى للوكالات الى احكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية، المشار اليها اعلاه .

**المادة 12 :** تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالوكالات فى اول يناير وتقف فى 31 ديسمبر من كل سنة .

**المادة 13 :** تمسك محاسبة الوكالات على الشكل التجارى . يعهد بمسك المحركات وتداول النقود الى عون محاسب .

**المادة 14 :** يوجه المسؤول عن كل وكالة عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة للوكالة، قبل 28 فبراير الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد فى المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .



- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية للحراش 60 ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لعين الترك 104 ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لسرايدى 60 ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة 80 .
- المادة 3 : تنهى التسجيلات شهرا قبل فتح المسابقة .
- المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

وزير الشبيبة والرياضة  
عبد الله فاضل  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزادى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ معلمين فى التربية البدنية والرياضية الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية، المعدل والمتمم بموجب المرسومين رقم 68 - 59 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 ورقم 70 - 81 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزادى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم مسابقة الدخول لتلاميذ معلمين فى التربية البدنية والرياضية فى المراكز الجهوية للتربية البدنية ،  
يقرران مايلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية يوم 22 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين كمايلى :

- المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون 30 ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لسرايدى 40 ،
- المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية لاصنام 60 .

للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون يوم 22 سبتمبر سنة 1975 وذلك لتكوين اساتذة فى التربية البدنية والرياضية .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين بسبعين منصبا (70) .

المادة 3 : تنهى التسجيلات شهرا قبل فتح المسابقة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

وزير الشبيبة والرياضة  
عبد الله فاضل  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

قرار وزادى مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ اساتذة مساعدين فى التربية البدنية والرياضية الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية المعدل بموجب المرسوم رقم 70 - 20 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزادى المشترك المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم مسابقة لدخول تلاميذ اساتذة مساعدين فى التربية البدنية الى المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ،  
يقرران مايلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية لتكوين اساتذة مساعدين فى التربية البدنية يوم 22 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين ب 334 منصبا موزعة كمايلى :

- المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية لابن عكنون 30 ،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

**وزير الشبيبة والرياضة** **عن وزير الداخلية**  
**عبد الله فاضل** **وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**عبد الرحمن كيوان**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ مربين الى مدارس تكوين الاطارات بتقصرين وشرافة وقسنطينة**

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين المعدل بالمرسوم رقم 71 - 105 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة لقبول تلاميذ مربين في مدارس تكوين الاطارات لتقصرين والشرافة وقسنطينة .

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول الى مدارس تكوين الاطارات بتقصرين والشرافة وقسنطينة قصد تكوين مربين على مستوى كل ولاية ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1975 .

**المادة 2 :** يحدد عدد الاماكن بـ 260 .

**المادة 3 :** تنهى التسجيلات شهرا قبل فتح المسابقة .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

**وزير الشبيبة والرياضة** **عن وزير الداخلية**  
**عبد الله فاضل** **وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**عبد الرحمن كيوان**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ مربين للشبيبة والرياضة لمدرسة تكوين الاطارات لتقصرين (مدينة الجزائر)**

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 70 - 98 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 و رقم 72 - 98 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 20 يونيو سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقة قبول تلاميذ مربين للشبيبة والرياضة ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادة 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول الى مدرسة تكوين الاطارات لتقصرين قصد تكوين مربين للشبيبة والرياضة في مستوى كل ولاية ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1975 .

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين بـ 100 .

**المادة 3 :** تنهى التسجيلات شهرا قبل فتح المسابقة .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

**وزير الشبيبة والرياضة** **عن وزير الداخلية**  
**عبد الله فاضل** **وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**عبد الرحمن كيوان**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمربي الشبيبة والرياضة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 68 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 وبموجب المرسوم رقم 72 - 98 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 محرم عام 1393 الموافق أول مارس سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة قصد الحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية الشعبية وذلك ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1975 .

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين بعشرين (20) .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين أن يرسلو طلبات تسجيلهم في ظرف موصى عليه الى وزارة الشبيبة والرياضة، مديرية الادارة العامة بالجزائر العاصمة قبل أول أكتوبر سنة 1975 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة لدخول تلاميذ ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والهواء الطلق) في مراكز التربية البدنية والرياضية

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 376 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لممرني الشبيبة والرياضة المعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 90 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تنظيم مسابقة لدخول ممرني الشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والهواء الطلق) .

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للدخول الى المراكز الوطنية والجهوية للتربية البدنية والرياضية قصد تكوين ممرنين للشبيبة والرياضة (قسم التربية البدنية والنشاطات الرياضية والهواء الطلق) .

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة كما يلي :

- المركز الوطني للتربية البدنية والرياضة لا بن عكنون 50،  
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لعين الترك 150،  
- المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضية لقسنطينة 60 .

**المادة 3 :** تنهى التسجيلات شهرا قبل فتح المسابقة .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

وزير الشبيبة والرياضة  
عبد الله فاضل

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

وزير الشبيبة والرياضة  
عبد الله فاضل

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة الشهادة العليا في التربية البدنية والرياضية .  
يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة للحصول على الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية، ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1975 .

**المادة 2 :** يحدد عدد المناصب المعروضة على المترشحين بثلاثين (30) .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين أن يرسلوا طلبات تسجيلهم في المسابقة في ظرف موصى عليه الى وزارة الشبيبة والرياضة مديرية الادارة العامة بالجزائر العاصمة قبل اول سبتمبر سنة 1975 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 .

وزير الشبيبة والرياضة  
عبد الله فاضل

عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 مايو سنة 1975 يتضمن فتح مسابقة الشهادة العليا للكفاءة في التربية البدنية والرياضية**

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ولاسيما المادة 4 منه ،